لاصبع مبتلة لانه يفسد الصوم فاذا فرغ من الاستنجاء بالماء غسل يديه
ثانيا ونشف مقعدة قبل القيام لئلا تجذب المقعدة شيئا من الماء اذا
كان صائما ويستحب لغير الصائم تنشف المقعدة حفظا للثوب عن
الماء المستعمل فان قلت اذا استنجى بالماء لابد من مجاوزة النجاسة
المخرج غالبا لتنجس الماء باول الملاقاة فيشكل حينئذ بما سبق من ان
الغسل بالماء اجب فاما ان يقال الحكم بالاستحباب مقيد بعدم
المجاوزة بقرينة قوله وان تجاوز وكان قدر الدرهم وجب ازالته
بالماء وان زاد على الدرهم افترض غسله اذ هو شامل لما لو كانت
المجاوزة بسبب غسلها بالماء او يقال الحكم بالاستحباب بالنسبة
للاستنجاء الذى هو غسل موضع النجو فقط واما غسل المتجاوز
فليس هو من مفهوم الاستنجاء على ان افتراض الغسل وجد ضمن
تحصيل المستحب وبه لا يصير المستحب فرضا كغسل الواجب من النجاسة
فانه لابد فيه من الشيوع المفضى لفرضية الغسل مع انهم لم يجعلوه
باعتبار طرو الشيوع فرضا هذا ما ظهر لى فى الجواب عن هذا الا
شكال ولم اجد من نبه عليه بقى ان يقال لم لم يتعرض المصنف
لبيان الاستنجاء بالنسبة للذكر وكيفيته ان ياخذ ذكره بشماله
ويديره على نحو الحجر ولا ياخذه بيمينه فان اضطر جعل الحجر بين عقبيه
وامر الذكر بشماله فان تعذر امسك الحجر حتى لا يكون الاستنجاء
باليمين **فصل** فيما يجوز به الاستنجاء وما يكره **لا يجوز** كشف العورة

للاستنجاء لحرمته والفسق به فلا يرتكب لاقامة السنة ويمسح المخرج
من تحت الثياب بنحو حجر وان ترك صحت الصلاة بدونه **واذا تجاوزة**
النجاسة مخرجها وزاد المتجاوز بانفراده على قدر الدرهم
وزنا فى المجسدة ومساحة فى المائعة لا تصح معه الصلاة لزيادته على
القدر المعفو عنه **اذا** وجد ما يزيله من مائع **او** ماء **ويحتال** لازالته من غير كشف العورة عند من يراه تحرزا عن ارتكاب المحرم
بالقدر الممكن كذا ذكره المؤلف وقوله عند من يراه اى من الانس
اذ لا يجد مكانا خاليا عن الجن واما الملائكة الحفظة فيفارقونه
كذا ذكره شيخنا واما اذا لم يزد المتجاوزة الا بالضم الى ما فى المخرج
فلا يضر تركه لان ما على المخرج ساقط الاعتبار وكذا اذا كانت
مقعدته كبيرة وكان فيها نجاسة اكثر من قدر الدرهم ولم تجاوز
المخرج فانه يعفى عنه اتفاقا كما فى البحر معللا بانهما اتفقوا على ان
ان ما فى المقعدة ساقط لكن حكى الزيلعى اختلافا بين الفقيه ابى
بكر وابن شجاع فعند الفقيه لابد من الماء وعند ابى شجاع يكتفى
بالحجر قال وبه ناخذ ومثله فى النهر غير ان ما عزاه الزيلعى لابى بكر
عزاه فى النهر لابن شجاع بقى ان يقال ظاهر صنيع المؤلف ان لو
المتجاوز اذا لم يزد على قدر الدرهم لا يفترض غسله من غير خلاف
وان كان بحيث لو ضم الى ما فى المخرج يزيد على قدر الدرهم وليس
كذلك لانه عند محمد يفترض غسله ولهذا قال العلامة ملا مسكين

Copyright Imam Muhammad ibn Saud Islamic University